

LI/A/32/5

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 فبراير 2016

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

التقرير

الذي اعتمده الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/55/1): 1 و2 و3 و4 و5 و6 و10 و11 و22 و31 و32.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 22، في التقرير العام (الوثيقة A/55/13).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 22 في هذه الوثيقة.
4. وانتخب السيد فلاديمير يوسفوف (بلغاريا) رئيساً للجمعية؛ وانتخب أولفيي مارتان (فرنسا) نائباً للرئيس.

البند 22 من جدول الأعمال الموحد
نظام لشبونة

5. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/A/32/1 و LI/A/32/2 و LI/A/32/3 و LI/A/32/4.

حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/32/1.

7. ورأى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لم تصح فقط أداة آمنة للوقاية من سوء استخدام المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ أو اختلاسها، ولكنها جعلت أيضا نظام لشبونة أكثر جاذبية وشمولية. وأشار الوفد إلى أن وثيقة جنيف ستفيد جميع المنتجين في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، لأنها تشكل أداة موثوقة لحماية تلك المنتجات بنوعية وخصائص فريدة تعزى مباشرة إلى المنشأ الجغرافي. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن غالبية البلدان النامية، ومنها إيران (جمهورية - الإسلامية) غنية بالتنوع البيولوجي والأصناف النباتية بفضل نظمها البيئية المختلفة. ولذلك، فإن حماية المؤشرات الجغرافية تلعب دورا حيويا في اقتصاد تلك البلدان. وذهب الوفد إلى القول بأن القانون الجديد سيوفر أيضا أداة مفيدة لصالح المزارعين في المناطق الريفية تهدف إلى حماية منتجاتهم في السوق العالمية، ومن شأن ما سبق أن يساعد البلدان في تعزيز استراتيجيات تنميتها نحو زيادة التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن الأهداف الرئيسية والوظائف المحددة للويو هي تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وفقا لأحكام المادتين 3 و 4 من اتفاقية الويو. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ هي أيضا جزء من تلك الحقوق، وأعرب عن رأي مفاده أن النتيجة الناجمة لعملية لشبونة تعني أيضا نجاحا واضحا للويو ككل في تحقيق وتنفيذ أهدافها الرئيسية المتمثلة في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وبلورة أهداف التنمية في إطار وضع القواعد والمعايير في مجال الملكية الفكرية، مما يمثل أيضا نجاحا لجدول أعمال التنمية. ورحب الوفد بالشفافية والوضوح والافتتاح داخل الويو، لا سيما فيما يخص عملية الميزنة، وأشار إلى أن أعضاء اتحاد لشبونة أظهروا أقصى قدر من المرونة وحاولوا العمل بطريقة بناءة خلال الدورة الأخيرة للجنة البرنامج والميزانية من أجل إيجاد وسيلة لاعتماد البرنامج والميزانية. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن أعضاء اتحاد لشبونة لم يوافقوا فقط على أن تعرض الإيرادات والنفقات، بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة، لنظامي مدريد ولشبونة في البرنامج 6، ضمن وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 17/2016 كبرنامجين منفصلين بهدف زيادة الشفافية لأغراض المحاسبة، بل وافقوا كذلك على النظر، طبقا لأحكام اتفاق لشبونة، في مختلف الخيارات بهدف معالجة الاستدامة المالية لنظام لشبونة في الدورة الحالية لجمعية اتحاد لشبونة. وفيما يتعلق بالاقترح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البرنامج 6، أشار الوفد إلى أن النظر في هذا الاقتراح يتطلب شرطا مسبقا وهو إعادة هيكلة الويو وتعديل النظام المالي، بما في ذلك منهجية تخصيص الميزانية المتوقعة. ونظرا إلى تلك العواقب الكبيرة، فإن الوفد ليس في وضع يمكنه من تأييد الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يبدو مخالفا لبعض المعاهدات المنشئة، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الويو، فضلا عن نظام الويو المالي ولأحته، بما في ذلك النظام أحادي الاشتراكات. وعلاوة على ذلك، أدلى الوفد برأي مفاده بأن هذا الاقتراح يمكن أن يشكل سابقة خطيرة قد تكون لها آثار على تمويل معاهدات واتحادات الويو الأخرى، بما في ذلك المعاهدات المقبلة. وأعرب عن رغبته في التوصل إلى حل توافقي فيما يتعلق بالبرنامج 6، وذلك لتمهيد الطريق أمام اعتماد البرنامج والميزانية للثنائية 17/2016. وأخيرا، اقترح الوفد أن تناقش بقية الاقتراحات المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وتحلل في الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية، بغية التوصل إلى نتيجة أكثر موضوعية. ويمكن للجنة أن تنقل نتيجة المداولات إلى الجمعيات المقبلة في عام 2016.

8. وأعرب وفد هنغاريا عن دعمه لكل عنصر من عناصر فقرة القرار التي دعت الجمعية لاعتمادها في الوثيقة LI/A/32/1. وأيد الوفد بوجه خاص إنشاء فريق عامل لإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة 7 من الوثيقة المذكورة.

9. وأيد وفد فرنسا كل عنصر من عناصر فقرة القرار الواردة في الوثيقة LI/A/32/1، نظراً إلى النتائج الإيجابية للمؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد وفقاً للقانون الدولي وتماشياً مع البرنامج والميزانية للشائبة 2014-2015. وأبدى الوفد دعمه لإنشاء فريق عمل لإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة وتحديد لغات رسمية إضافية.

10. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الوثيقة LI/A/32/1 بيّنت فقط إحصاءات المؤتمر الدبلوماسي دون الإشارة إلى التفاعلات في هذا الاجتماع. وأسف لعدم سماح اتحاد لشبونة بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الويبو في هذا المؤتمر الذي أفضى إلى اتفاق جديد لا يمكن لجميع الدول الأعضاء الانضمام إليه. وذكر الوفد في هذا الصدد بأنه نظر إلى المؤتمر الدبلوماسي كفرصة حقيقية للتفاوض على نظام للمؤشرات الجغرافية يعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء في الويبو، على غرار العمل المنجز في إطار اتحاد باريس خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي في الويبو والذي توقف للسماح بإجراء المفاوضات التي أفضت إلى اتفاق ترييس. وأشار الوفد إلى ما ورد في الوثيقة WO/GA/47/10 بشأن لجنة العلامات وأبدى اعتقاده بأن وثيقة جنيف لا تتسق مع العديد من الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية، ومن ثم عجز اتحاد لشبونة عن تلبية احتياجات الجزء الأعظم من الدول الأعضاء في الويبو خلال المؤتمر الدبلوماسي. وذكر الوفد أيضاً بأن اتحاد لشبونة يواجه صعوبات مالية كبيرة، وأعلن أنه ينبغي تمويل الفريق العامل المقترح لإنشاؤه من اتحاد لشبونة. ونتيجة لذلك، أبدى الوفد شواغله إزاء شروع اتحاد لشبونة في برنامج عمل مكلف آخر. وإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أنه من السابق لأوانه لأعضاء اتحاد لشبونة أن يستهلوا العمل على خطط بشأن إدارة الويبو لوثيقة جنيف بينما لم توافق جميع الدول الأعضاء على أن تؤدي الويبو تلك المهمة. وعملاً باتفاقية الويبو، صرح الوفد بأنه يجب على الجمعية العامة وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن أن تتخذ قراراً رسمياً في إدارة هذا الاتفاق المتعدد الأطراف الجديد. وإلى ذلك الحين، سيكون أي قرار تتخذه جمعية اتحاد لشبونة يقضي بتولي المنظمة إدارة وثيقة جنيف قراراً غير مشروع. وذكر الوفد بأنه قد حث المدير العام على تقديم تدابير إلى الجمعيات المعنية لتوضيح هذه المسألة في إطار اقتراح الوفد إلى الجمعية العامة الوارد في الوثيقة WO/GA/47/3. ومن ثم، قال الوفد إنه ينبغي لنظام لشبونة ألا يوافق على إنشاء فريق عامل لإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة في المرحلة الحالية.

11. واعتبر وفد سلوفاكيا وثيقة جنيف إنجازاً من إنجازات الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير. وقال إنه شارك بنشاط في المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي في مايو وأعرب عن تقديره لما اتسمت به المناقشات من انفتاح وإضاف وشمولية. وأضاف أن المؤتمر راعى آراء كل الدول الأعضاء في الويبو، بصرف النظر عما إذا كانت مختلفة عن آراء أعضاء لشبونة أم لا. وأكد اعتقاده بلزوم إبداء كل الأطراف حسن النية للإصغاء إلى بعضها البعض وإيلاء الاهتمام الواجب لكل الحجج الوجيهة من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة في الجمعية. وأفاد بأنه يدرك المسؤولية المنوطة به باعتباره عضواً من أعضاء نظام لشبونة وأبدى استعداداً للتفاوض مع كل الشركاء المعنيين بشأن القضايا العالقة.

12. وأوضح وفد هنغاريا أن وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة هي وثيقة جديدة لذلك الاتفاق تقضي بأن تكون الأطراف المتعاقدة بموجبها أعضاء في الاتحاد الخاص ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في اتفاق لشبونة الحالي، كما هو منصوص عليه في المادة 21 من وثيقة جنيف والمادة 1(1) من اتفاق لشبونة الحالي. ويبيّن أنه استناداً إلى الحكمين المذكورين يظلّ اتحاد لشبونة، سواء بموجب اتفاق لشبونة الحالي أو بموجب وثيقة جنيف، اتحاداً خاصاً ضمن إطار اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية. واستنتج من ذلك لزوم أن تواصل الويبو الاضطلاع بالمهام الإدارية لذلك الاتحاد، طبقاً للمادة 4(2) من اتفاقية الويبو.

13. وهنأ وفد البرتغال الوبو وكل من أسهموا بطرقة تشاركية ونشطة في المؤتمر الدبوماسي في مايو. وقال إن وثيقة جنيف تكنتسي أهمية بالغة بالنسبة لاتفاق لشبونة. وأضاف أنه يوافق على كلا الاقتراحين المطروحين في الوثيقة LI/A/32/1، أي إنشاء فريق عامل لإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة وترجمة اتفاق لشبونة ولأخته التنفيذية إلى لغات إضافية.

14. وأعرب وفد أستراليا عن قلقه إزاء التوصيف الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة LI/A/32/1، والذي مفاده أنه شارك في المؤتمر الدبوماسي. وقال إن الصيغة المستخدمة تخفف من الوق الضار للقواعد التي اعتمدها أعضاء لشبونة للمشاركة في المؤتمر الدبوماسي إلى أدنى حد. وأعرب عن انزعاجه من الطريقة التي اعتمدت بها وثيقة جنيف في نهاية المؤتمر. وقال إن أعضاء اتفاق لشبونة هم وحدهم من لهم حقوق المشاركة الكاملة والمساهمة في المؤتمر الدبوماسي واقعيًا. وراح يقول إن أعضاء لشبونة احتفظوا لأنفسهم بسلطة اتخاذ القرار في مسائل تم جميع أعضاء الوبو، أي المسائل التي كانت وستظل خاضعة للمناقشة في مكانها المناسب أي بين أعضاء لجنة العلامات الأوسع نطاقًا. وشدد الوفد على البيان الذي أدلى به في المؤتمر الدبوماسي، معربا عن عدم موافقته على أن وثيقة جنيف اعتمدت بتوافق في الآراء، وقال إنه لا يمكنه الموافقة على الوثيقة. وصرح بأنه لا يؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة 7 حتى يتحسن الوضع المالي لاتحاد لشبونة بما يكفي لتمويل أعمال الاتحاد. وراح يقول إن إنشاء فريق عامل لن يؤدي إلا إلى زيادة العجز الهائل المذكور في الوثيقة LI/A/32/2، وإن ذلك الفريق إذا كان سيعود بالفائدة على أعضاء لشبونة فإن ذلك سيكون على حساب سائر أعضاء الوبو الذين سيمولون تلك العملية.

15. ورحب وفد الجمهورية التشيكية باعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. وقال إنه يرى أن تحديث نظام لشبونة بموجب وثيقة جنيف والمرونة التي تنسم بها المعاهدة مفيدان لجميع البلدان. والنفت إلى الوثيقة قيد المناقشة، وصرح بأنه يؤيد جميع التداير المقترحة، ولا سيما إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لأحة تنفيذية مشتركة بين وثيقة جنيف واتفاق لشبونة. وأعرب عن تأييده أيضا لبياني وفدي هنغاريا وسلوفاكيا.

16. وأعرب وفد الجبل الأسود عن تأييده الكامل لإنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة.

17. وعبر وفد الاتحاد الروسي عن رضاه البالغ عن المؤتمر الدبوماسي الذي اعتمد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وقال إن المؤتمر تمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بالرغم من صعوبة المناقشات. وعبر عن سعاده الخاصة لأن عددا من أمنياته قد تحقق، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالرسوم الفردية. وراح يقول إن اقتراحاته بشأن هذه المسألة الحاسمة قد نُظرت ولاقت تأييدا، رغم أنه شارك في المؤتمر الدبوماسي بصفة مراقب. وعليه عبر عن امتنانه للدول الأعضاء في اتفاق لشبونة على مرونتها. وراح يقول إن وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة تحتوي على أحكام يعتبرها الاتحاد الروسي تقدما في صون المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية. وصرح بأن وثيقة جنيف تزيد من جاذبية اتفاق لشبونة للبلدان التي لم تنضم إليه بعد. ورأى الوفد أيضا أن إمكانية تسجيل المؤشرات الجغرافية في سجل دولي واحد إلى جانب العلامة التجارية التي تصدق على المنشأ، مسألة في غاية الأهمية. ورأى أن الوثيقة الجديدة جيدة، وعبر عن أمله في أن يشارك فيها الاتحاد الروسي. ورحب الوفد باقتراح إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لأحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وأيد تحديد اللغات العربية والصينية والروسية كلغات يُعد بها النصان الرسميان لاتفاق لشبونة ولأخته التنفيذية.

18. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية رغبته في التطرق إلى نقطتين. أولاها مسألة وضع وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة ووضع اتحادها، أي ما إذا كان اتحادا خاصا بناء على اتفاقية الوبو. وقال إنه كان ينوي مناقشة بند إدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة أثناء انعقاد الجمعية العامة، ولكن بما أن المسألة طرحت في الاجتماع الحالي، فإن الوفد يشدد على أنه لا يرى أن الاتحاد المنشأ بموجب الوثيقة الجديدة "يجد جذوره" في اتفاقية الوبو كاتحاد قائم، أو أن من الممكن توسيعه ليشمل البلدان

غير الأعضاء في اتفاقية باريس أو غير الأعضاء في الويبو. أما بالنسبة للنقطة الثانية، فقد اقترح الوفد تأجيل المناقشات بشأن هذه القضية إلى أن تتناولها الجمعية العامة.

19. وأيد وفد سويسرا التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الروسي، وأشار إلى اعتقاده بأن المؤتمر الدبلوماسي مؤتمر مفتوح أمام الجميع وشامل، ويتيح للدول المراقبة مثل سويسرا أن تشارك بنشاط في المفاوضات. وأعرب الوفد عن سعاده الغامرة بأن أتاحت له فرصة للمساهمة في نجاح المؤتمر الدبلوماسي ونتأجه.

20. ورحب وفد إيطاليا باعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن توفر نظاماً عالمياً لحماية المؤشرات الجغرافية، وتمكّن نظام لشبونة من استقطاب المزيد من المنتجين من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ورأى الوفد أن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق دون مفاوضات شفافة وشاملة في جميع مراحل عملية المراجعة ووصولاً إلى المؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى أن جميع أعضاء الويبو شاركوا بفعالية في هذا المؤتمر. وفيما يتعلق بمسألة طبيعة وثيقة جنيف، فإن الوفد أيد الرأي الذي أعرب عنه وفد هنغاريا.

21. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن رأي مفاده بأن المؤتمر الدبلوماسي لم يفتح بالتساوي أمام جميع أعضاء المنظمة، وأن وثيقة جنيف لم تُعتمد بناء على توافق في الآراء بين أعضاء اتحاد لشبونة.

22. واتفق وفد إسرائيل مع وفدي جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية على أن سجلات المؤتمر الدبلوماسي ينبغي أن تبين أن المشاركة لم تكن بالتساوي، وذلك لأن الدول التي هي أعضاء في الويبو ولكنها غير أعضاء في اتحاد لشبونة لم يتح لها حق التصويت، على الرغم من أن فرصة المشاركة في المناقشات أتاحت لكل الدول. وقال الوفد، فيما يتعلق بإنشاء الفريق العامل، إنه ينبغي لذلك الفريق أن يمول نفسه بنفسه، شأنه شأن كل اتحاد، وذلك تماشياً مع الموقف الذي أبداه وفد إسرائيل خلال المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب الوفد عن رأي مفاده بأن هذه المسألة ينبغي أن تناقش من منظور وثيقة جنيف نفسها. ولذلك، أبدى الوفد تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتأجيل هذا الموضوع ومناقشته في الجمعية العامة.

23. إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" (الوثيقة LI/A/32/1)؛

"2" ووافقت على إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لأحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛

"3" وحددت اللغات العربية والصينية والروسية كلغات يصدر بها النصان الرسميان لاتفاق لشبونة ولأحته التنفيذية.

اقترح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة

24. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/32/2.

25. وذكر وفد فرنسا بأن مسألة زيادة الرسوم المنصوص عليها في اتفاق لشبونة تُدرج على جدول الأعمال منذ عدة سنوات وأنه يريد تحمّل مسؤولياته بالموافقة على استعراض جدول الرسوم. وحدد الوفد رؤيته قائلاً إنه يمكن مضاعفة رسوم التسجيل لتبلغ 1000 فرنك سويسري، مضيفاً أنه مستعد للنظر في زيادة الرسوم إلى ثلاثة أضعاف في السنوات المقبلة

لتصل إلى 1500 فرنك فرنسي، بعد أن تدخل وثيقة جنيف حيز النفاذ. ومضى الوفد يقول إن فرنسا مستعدة بالقبول بزيادة رسم التعديل بأكثر من الضعف ليصبح 500 فرنك سويسري، وزيادة رسم تقديم مستخرج إلى الضعف تقريباً بحيث يصبح 150 فرنك سويسري وأن يرفع رسم تقديم شهادة إلى 100 فرنك سويسري.

26. واعتبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاقتراح الوارد في الوثيقة LI/A/32/2 بداية جيدة وأعرب عن ارتياحه للقبول الإيجابي الذي حظي به من قبل أعضاء اتحاد لشبونة. لكن الوفد أضاف أن الشرح الذي سمعه لتوه من وفد فرنسا غير مشجّع لما يتوقعه من زيادة للرسوم. وأشار الوفد في هذا المضمار إلى أنه وإن يقرّ بأن الحجم المقدّر لنشاط التسجيل الذي استُخدم أساساً لتحديد الإيرادات المتأتية من الرسوم ليس سوى تكهن، فهو يعتقد أن تقديرات النشاط المرتقب فائضة. وشدّد الوفد تحديداً على أن زيادة الرسوم تفترض أن عدد التسجيلات في 28 طرفاً متعاقداً يبلغ 30 تسجيلاً. ويغفل هذا التقدير تماماً أن من بين التسجيلات الدولية الحالية البالغ عددها 824 تسجيلاً، وحدها 4 أطراف متعاقدة من بين 28 طرفاً فاقت تسجيلاتها 30 تسجيلاً، وتحديدًا 509 تسجيلات من فرنسا، و76 تسجيلاً من الجمهورية التشيكية، و51 تسجيلاً من بلغاريا، و41 من إيطاليا، و28 من جورجيا، و28 من هنغاريا، و19 من كوبا، و14 من المكسيك، في حين لا يزيد عدد تسجيلات الأطراف المتعاقدة الأخرى على عشرة، وهناك سبع أطراف متعاقدة لم تجر أي تسجيل. وفي ضوء هذه الأرقام، اعتبر الوفد أنه من الصعب فهم كيف يشير اتحاد لشبونة فجأة إلى 30 تسجيلاً لكل طرف متعاقد، وإلى انضمام 30 طرفاً متعاقداً إضافياً وزيادة تسجيلاتها في العشرين السنة المقبلة. وأشار الوفد علاوة على ذلك إلى أن الوثيقة لم تأت على ذكر حجم الإيرادات التي سيحتاج اتحاد لشبونة إلى جمعها، وبالتالي الرسوم التي سيحتاج إلى تحصيلها لدفع التكاليف المباشرة وغير المباشرة لاتحاد لشبونة إضافة إلى أنشطة التسجيل. وفي المضمار نفسه، التفت الوفد إلى أن الجمعية لم تناقش تكاليف التطوير أو المساعدة التقنية أو التكاليف غير المباشرة التي سيتعين على اتحاد لشبونة أن يدفعها للمنظمة كما هو حال اتحادات التسجيل الأخرى. ورأى الوفد أن اتحاد لشبونة لم يُسدد الجزء الذي يترتب عليه في التوزيع المنصف للتكاليف وأن ذلك دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى طلب عقد مناقشة لبحث منهجيات بديلة تأخذ في الحسبان هذه التكاليف عند تحديد المستوى الملائم من إيرادات اتحاد لشبونة المتأتية من الرسوم. بالإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد أنه لم يجد في الوثيقة LI/A/32/2 أي تفسير يُبيّن أين تنص وثيقة جنيف على أن التسجيلات الدولية القائمة بموجب اتفاق لشبونة ستُصبح بشكل تلقائي نافذة كتسجيلات دولية بموجب وثيقة جنيف دون الحاجة إلى إيداع طلب تسجيل دولي أو دفع الرسوم المطلوبة. والتفت الوفد إلى أن الفقرة 12 من الوثيقة LI/A/32/2 تنص في جزء منها على ما يلي: "فيما يخص الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة حالياً، يشار إلى أنه بعد الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، فإن جميع التسجيلات الدولية السارية آنذاك، والتي تعدّ بشأنها تلك الدول أطراف منشأ متعاقدة، سيتعين تغييرها بغية توفيقها مع شروط وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة". بيد أن الوفد لم يجد أي مادة في الوثيقة الجديدة تنص على ذلك. وتنص المادة 29 (4) من وثيقة جنيف بوضوح على أنه كلما انضم طرف متعاقد جديد إلى وثيقة جنيف، سيتعين عليه حماية التسجيلات السارية المنقّدة بموجب وثيقة جنيف، لا التسجيلات المنقّدة بموجب اتفاق لشبونة، قبل تاريخ انضمامه إلى وثيقة جنيف. والتفت الوفد إلى أن الوثيقة LI/A/32/2 تشير إلى أن التسجيلات السابقة تتحول إلى تسجيلات دولية بموجب وثيقة جنيف، بمجرد دفع رسوم تعديل. بالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن "تعديلاً" بموجب القاعدة 15 من وثيقة جنيف، يشمل طلباً لتعديل أسماء أو عناوين المستفيدين، من بين أمور أخرى، واعتبر أن الزيادة المقترحة لرسم تعديل التسجيل الدولي من 200 إلى 1500 فرنك سويسري زيادة كبيرة لطلب بسيط كتعديل عنوان. وتابع الوفد قائلاً إنه فهم الآن أن التعديل المقترح للرسم سيكلف في الواقع الدول الأعضاء الحالية في اتفاق لشبونة الساعية إلى تأمين حماية تسجيلاتها السابقة بموجب اتفاق لشبونة، في إطار وثيقة جنيف، نصف سعر رسم الطلب الدولي. ولاحظ الوفد أن الرسم المقترح لتعديل تسجيل دولي هو 1500 فرنك سويسري، في حين أن طلب التسجيل الدولي الذي يودعه طرف متعاقد جديد يكلف 3350 فرنك سويسري، حسب الاقتراح الذي تقدم به المدير العام. وأعلن الوفد أن ذلك يعني بعبارة أخرى أن جميع الأطراف المتعاقدة الجديدة ستكون ملزمة بدفع الرسم الكامل للطلب، بينما تحصل الأطراف المتعاقدة حالياً في اتفاق لشبونة على خصم كبير بالنسبة للتسجيلات الدولية البالغ عددها 824 تسجيلاً، المسجّلة بموجب اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967. وشدّد الوفد على

أنه لم يجد أي حكم في وثيقة جنيف يجيز أن تُعفى التسجيلات الدولية السارية بكل بساطة من دفع رسوم التسجيل بموجب وثيقة جنيف، إذ أنه لا يرى أي أساس قانوني يسمح لبعض أعضاء اتفاق جنيف أن يدفعوا 1500 فرنك سويسري لتسجيلاتهم الدولية، بينما يتوقع من الآخرين دفع 3350 فرنك سويسري. ولم يعتبر الوفد أن ذلك يتسق مع هدف وثيقة جنيف الداعي إلى توسيع عضوية نظام لشبونة. بالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن احباطه الكبير من اقتراح الرسوم قيد البحث في ضوء المناقشة الدائرة حالياً بشأن الاستدامة المالية. واعتبر الوفد أن عدم الانصاف في المعاملة بين الأعضاء السابقين في اتفاق لشبونة والأطراف المتعاقدة الجديدة في وثيقة جنيف، يرفع الغطاء عن خلل في التوازن ينجم عن السماح لمجموعة صغيرة من البلدان في أن تتفرد بصياغة مشروع معاهدة، أي أعضاء اتحاد لشبونة. وختم الوفد بالتنويه إلى أن جميع أعضاء الويبو يرغبون في الحصول على حساب فعلي للتكاليف المباشرة لتشغيل نظام التسجيل الدولي بموجب اتفاق لشبونة وبموجب وثيقة جنيف مستقبلاً. وأشار أن ذلك يشمل التكاليف المباشرة لتقديم كم كبير من المساعدة التقنية التي ستكون ضرورية لتنفيذ معاهدتين معقدتين كهاتين المعاهدتين، والتكاليف غير المباشرة للمساهمة في أنشطة المنظمة ككل، للنظر في أفضل سبيل للدفع قدماً بهذه العملية لما فيها مصلحة المنظمة. وعبر الوفد عن قناعته بأن اقتراح تعديل الرسوم وورقة الخيارات لم يتضمننا معلومات كافية تتيح كيفية استحداث نظام قابل للبقاء من الناحية المالية. لكن الوفد اعتبر بالرغم من ذلك أن الاقتراح خطوة في الاتجاه الصحيح إذ أن الوقت قد حان لكي يرفع اتحاد لشبونة رسومه.

27. وقال وفد هنغاريا إنه مستعد للنظر في زيادة رسوم لشبونة وتأييد هذه الزيادة، ولا سيما في ضوء عدم تغير الرسوم منذ عام 1994، ومع ذلك فإنه متردد في قبول الزيادة الحادة التي يقترحها المكتب الدولي، ما سيؤدي إلى ارتفاع قيمة الرسوم بحيث ترتفع عن قيمتها الحالية بست أو سبع مرات. وقال إن هذه الزيادة الحادة قد تصدم المستخدمين وتثنيهم عن استخدام النظام وبالتالي يتجمد النظام برمته، لذلك فإنه يقترح اتباع مقاربة تدريجية. ولهذه الأسباب صرح الوفد بأنه يفضل المضي قدماً بالاقتراح البديل الذي قدمه وفد فرنسا.

28. وأعرب وفد فرنسا عن اندهاشه للرد السلبي على إعلانه بأن يمكن أن يوافق على زيادة رسوم التسجيل في نظام لشبونة. وفي هذا الصدد ذكر بأن جميع أعضاء اتفاق لشبونة اضطلعوا بعمل شاق منذ سبتمبر للنظر في اقتراحات وردت في وثيقة البرنامج والميزانية بهدف زيادة الشفافية، ونتيجة لهذا العمل المضني يظهر اتحاد لشبونة الآن على أنه برنامج منفصل في وثيقة البرنامج والميزانية الجديدة. وعليه رأى الوفد أن أعضاء اتحاد لشبونة هم وحدهم على ما يبدو من يحاولون إحراز تقدم وإيجاد حلول توافقية. ومع ذلك فإن بعض الوفود الأخرى لا ترى ذلك كافياً.

29. وذكر الرئيس بأن الاقتراح الوارد في الوثيقة LI/A/32/2 يتعلق بالرسوم المنطبقة في إطار نظام لشبونة الحالي وليس الرسوم التي ستطبق في إطار وثيقة جنيف التي لم تدخل حيز النفاذ بعد. ومن ثم دعا الوفود إلى قصر مداخلاتهم على الرسوم المفروضة في إطار نظام لشبونة الحالي. وذكر أيضاً بأن الفريق العامل المعني بإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف سينظر في أساليب تطبيق الإجراءات في إطار هذين الصكين.

30. وصرح وفد بيرو بأنه يتفق في الرأي مع سائر أعضاء اتحاد لشبونة ويؤيد مراجعة جدول الرسوم على أساس اتباع مقاربة تدريجية، وخاصة لأن الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة تقف عند مستويات مختلفة من التنمية.

31. وقال وفد إيطاليا إنه يوافق على ضرورة زيادة الرسوم، إلا أنه يفضل اتباع مقاربة أكثر توازناً، ولذلك اقترح زيادة الرسوم على النحو التالي: 1 500 فرنك سويسري لرسم التسجيل الدولي؛ و500 فرنك سويسري لرسم تعديل التسجيل الدولي؛ و150 فرنك سويسرياً لرسم الحصول على مستخرج من السجل الدولي؛ و100 فرنك سويسري لرسم الحصول على شهادة أو أي معلومة كتابية أخرى تتعلق بمحتوى السجل الدولي.

32. ووافق وفد الجمهورية التشيكية على أن الأوان قد آن لتحديث جدول الرسوم، لأنه لم يتغير منذ 20 عاماً، لكنه يفضل أيضاً زيادة رسوم التسجيل والرسوم الأخرى بطريقة معقولة وتدرجية، كي لا تثني تلك الزيادة المستخدمين عن استخدام النظام.

33. وصرح وفد جورجيا بأنه يفضل أيضاً زيادة الرسوم لجعل نظام لشبونة أكثر قدرة على الاستدامة. ومع ذلك أضاف أن النظام ينبغي أن يظل جذاباً للأعضاء الجدد المحتملين وللمستخدمين الحاليين. وعليه صرح بأنه يفضل الزيادة التدرجية للرسوم التي اقترحها وفد فرنسا.

34. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه ينظر بإيجابية في الاقتراح الذي قدمه وفد فرنسا، إلا أنه ليس في وضع يسمح له بتأييد الاقتراح في هذه المرحلة.

35. وصرح وفد البرتغال بأنه يؤيد زيادة الرسوم، ما دام النظام سيظل جذاباً للمستخدمين الحاليين والأعضاء الجدد المحتملين. وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن من اللازم إيجاد توازن عند البحث عن طريقة لتغطية العجز مع الإبقاء على الحوافز المشجعة على الانضمام لنظام لشبونة، وبذلك أيد اقتراح وفد فرنسا، وقال إنه لن يعارض تحديث الرسوم بانتظام على الأجلين المتوسط والطويل.

36. وقال وفد المكسيك إنه يعي تماماً ضرورة تحديث رسوم التسجيل الدولي التي ستطبق بموجب اتفاق لشبونة، لأنها لم تتغير منذ عام 1993. وبذلك رأى أن أية زيادة في الرسوم ستقتضي النظر بعناية في مصروفات المكتب الدولي للاحتفاظ بالسجل الدولي وليس مجرد أخذها بعين الاعتبار، كما ستقتضي النظر بعناية في ضرورة إتاحة نظام لشبونة للمستخدمين الحاليين والأعضاء الجدد المحتملين. وعليه عبر الوفد عن تأييده لاتباع النهج التدرجي الذي اقترحه وفد فرنسا، وأضاف في الوقت ذاته أنه سيسعده أن ينظر مع سائر أعضاء اتحاد لشبونة في أفضل طريقة لتحديث تلك الرسوم وفقاً لأوضاع السوق، سعياً إلى ضمان استدامة نظام لشبونة.

37. وأيد وفد بلغاريا اقتراح وفد فرنسا.

38. وصرح وفد كوبا بأنه يفضل أيضاً زيادة الرسوم تدريجياً بطريقة معقولة ومتوازنة، كي يظل نظام لشبونة جذاباً للمستخدمين الحاليين، وخص بالذكر المستخدمين من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

39. ووافق وفد سلوفاكيا موافقة تامة على ضرورة زيادة رسوم نظام لشبونة، ورأى أن تتم هذه الزيادة باتباع مقارنة تدرجية أكثر توازناً. وأيد اقتراحي وفدي فرنسا وإيطاليا.

40. وأقر وفد أستراليا بالاتفاق الذي أبرم في الدورة الأخيرة للجنة الميزانية على الفصل بين نظامي لشبونة ومدير في نظام المحاسبة المالية، ورأى في ذلك بداية جيدة لإضفاء المزيد من الشفافية على الوضع المالي لنظام لشبونة. ومع ذلك رأى أن من الصعب تفهم كيف ستجعل الزيادة المقترحة للرسوم نظام لشبونة مستداماً من الناحية المالية. وعبر عن تقديره للتعليقات التي قدمها بعض أعضاء اتحاد لشبونة، مقراً بضرورة إيجاد طريقة مستدامة للمضي قدماً بالشؤون المالية. ومع ذلك رأى الوفد أن من اللازم وضع خطة إطارية عامة لضمان الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. وفي هذا الصدد أشار إلى أن من اللازم أيضاً النظر في جميع مصادر التمويل المحتملة المشار إليها في المادة 11 من اتفاق لشبونة، بما في ذلك الاشتراكات الخاصة وإنشاء صندوق رأس مال عامل. وذكر الوفد بأن المؤشرات الجغرافية عبارة عن حقوق ملكية قوية، وقال حينها إن من المعقول أن يتوقع من المستفيدين من هذه الميزة التجارية تحمل شيء من المسؤولية عن تكاليف وضع نظام حمايتهم والحفاظ على هذا النظام. وصرح بأن هذا الأمر ينطبق خاصة لأن تلك الحقوق لها مدة غير محدودة على النطاق الدولي. وعليه حث أعضاء اتحاد لشبونة الحاليين والمحتملين على وضع خطة لتحسين تمويل النظام، كي لا يلزم الاعتماد على الاتحادات الأخرى.

41. والتمس وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على توضيحات من الأمانة بشأن مبلغ الرسوم المقترح وقدره 3 353 فرنكا سويسرياً، لأن الأمانة قد أوضحت أن هذا الرسم سيضاهي الرسم المطبق في جدول رسوم نظام مدريد. واتفق أيضاً مع وفد أستراليا على أن المؤشرات الجغرافية حق مهم وقوي للغاية، مقارنة بالعلامات التجارية، ولذلك فإنه لم يفهم لماذا يعتبر أعضاء اتحاد لشبونة الرسم المقترح وقدره 3 353 فرنكا سويسرياً رادعاً يثني المستخدمين عن النظام.

42. وقال المدير العام إن المسألة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية تطرح قضية يتعين على الدول الأعضاء أن تبت فيها ولن يكون التوضيح من جانب الأمانة في هذا الصدد مسألة ضرورية. وعقب الاستماع للتعليقات التي أبدتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، رأى المدير العام أنه ثمة بعض اللبس بين التقديرات التي حاولت الأمانة طرحها لمعالجة مسألة الاستدامة المالية من جهة، والاقتراح المحدد لإزاء رفع الرسوم بالنسبة لنظام لشبونة القائم. وكما أشار الرئيس، فيما يتعلق بنظام لشبونة المقبل، سينظر الفريق العامل المنشأ في تلك المسألة خلال الأعوام القليلة المقبلة، قبل أن تدخل وثيقة جنيف حيز النفاذ. ولا ينبغي النظر في مسألة مستوى الرسوم وإزاء مختلف المعاملات التي ستجري إزاء الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة، بما في ذلك المرحلة الانتقالية لأي تسجيلات قائمة من اتفاق لشبونة إلى الوثيقة الجديدة، إلا عقب دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ. كما أفاد المدير العام بأن الوثيقة الموجودة قيد البحث تسعى ببساطة إلى تحديد مبلغ الرسوم الملائم بموجب اتفاق لشبونة كمصدر محتمل للدخل من أجل بلوغ نظام مستدام. وللقيام بذلك، يمكن وضع تقديرات تقريبية فحسب، لأن تحديد عدد التسجيلات التي يمكن توقعها بموجب نظام لشبونة أشبه ما يكون بتوجيه طلقة في الظلام.

43. وخلص الرئيس إلى أنه يبدو أن الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة متفقة على ضرورة تعديل المبالغ الواردة في جدول الرسوم عملاً باقتراح وفد إيطاليا، وذلك اعتباراً من 1 يناير 2016. إضافة إلى ذلك، يبدو أيضاً أن الدول الأعضاء تتفق على ضرورة استعراض الرسوم على أساس دوري، لتكييفها بحسب ظروف السوق القائمة أو الاحتياجات من حيث الاستدامة.

44. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه لا يؤيد الرفع المقترح في الرسوم وإنه في حاجة إلى مزيد من التشاور على الصعيد الوطني.

45. وذكر الرئيس أن استنتاجه يحظى حسماً يبدو بالقبول، رهنأ بموافقة وفد إيران (جمهورية - الإسلامية).

46. إن الجمعية:

"1" قد أحاطت علماً بمحتويات الوثيقة LI/A/32/2؛

"2" قررت تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة اعتباراً من 1 يناير 2016 على النحو الآتي: "1" رسم للتسجيل الدولي بقيمة 1 000 فرنك سويسري؛ "2" رسم بقيمة 500 فرنك سويسري لتغيير تسجيل دولي؛ "3" رسم بقيمة 150 فرنكاً سويسرياً عن إصدار مستخرج من السجل الدولي؛ "4" رسم بقيمة 100 فرنك سويسري عن إصدار إقرار أو تقديم أي معلومات خطية أخرى بشأن محتويات السجل الدولي؛

"3" قررت مواصلة استعراض الرسوم على أساس منتظم.

خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة واقتراح من أجل إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة

47. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/32/3 و LI/A/32/4.

48. وأشار وفد فرنسا إلى أن الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة اجتمعت ثلاث مرات منذ أغسطس لدراسة وثيقة الخيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. ولفت الانتباه إلى أن الوثيقة الخاصة بإنشاء صندوق رأس مال عامل قد أعدتها الأمانة نزولاً عن طلب الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة، وأشار إلى أن تلك الوثيقة لها مرفق مالي بتبعات مالية ثقيلة على أعضاء اتحاد لشبونة. وأضاف أن غالبية الدول الأعضاء، ومنها فرنسا، تقوم في الوقت الراهن بعملية التخطيط المالي لعام 2016. وعليه قال، فيما يخص الآجال المحددة، إن من الصعب اتخاذ موقف محدد في هذه المرحلة حيال تلك الالتزامات الثقيلة المتعلقة بالميزانية. وصرح مع ذلك بأن الوثيقة ستظل قيد النظر.

49. ورأى وفد هنغاريا أن من المهم النظر أولاً في الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع المالي في اتحاد لشبونة. وصرح بأن هذا الوضع المالي يحدده عاملان اثنان أساساً، العامل الأول، الذي أشار إليه المكتب الدولي عن حق، هو أن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية تعتمد على الأسماء الجغرافية، لذا فإن عدد التسميات والمؤشرات الإجمالي محدود أصلاً، وعلى خلاف سائر أنظمة التسجيل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فلن توجد أية تدفقات متواصلة أو كبرى من التسميات الجديدة فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ. أما العامل الثاني فهو أن الزيادة المسجلة مؤخراً في تكاليف اتحاد لشبونة تعزى في المقام الأول لمراجعة النظام، أي للعملية التي تخدم مصالح المنظمة برمتها والمتفوحة أمام جميع الأعضاء. وقال إنه طبقاً لتقديرات المكتب الدولي، فإن نسبة تبلغ زهاء 70 في المائة من التكاليف الإجمالية تعزى إلى تقديم الخدمات لمراجعة نظام لشبونة، ويتعلق جزء كبير آخر من النفقات باعتماد أدوات إلكترونية حديثة لإدارة السجل. وقال إن هذه التكاليف آتية، أي أنها مصروفات من غير المرجح تحملها بانتظام أو على الدوام. وأعرب عن معارضته لفكرة أن جمعية اتحاد لشبونة عليها أن تنظر في مختلف الخيارات لضمان الاستدامة المالية للاتحاد. وشدد في هذا الصدد على عزمه على الاضطلاع بمسؤولياته بصفته عضواً في اتحاد لشبونة، وتناول مسألة الاستدامة المالية لنظام لشبونة على الأجل الطويل. وذكر فضلاً عن ذلك بأن وثيقة جنيف عندما تدخل حيز النفاذ، ستشمل أحكاماً جديدة ترمي إلى تحسين الاستدامة المالية لنظام لشبونة على الأجل الطويل. ورأى الوفد أن هذا الجانب يرهن على عزم الأعضاء على التصدي للوضع الراهن. والتفت إلى الخيارات المختلفة التي قدمها المكتب الدولي، وقال إنه منفتح أمام اقتراح إنشاء صندوق رأس مال عامل. وقال إن هذا التدبير بما إنه مطبق في سائر الاتحادات، فإنه لن يكتسي طبيعة تمييزية. ومع ذلك وبالنظر إلى أن اقتراح إنشاء صندوق رأس مال عامل قد قدم متأخراً نسبياً، فإن الوفد لم يحصل على التكليف اللازم بالموافقة على كل تفاصيله كما قدم. وطلب الحصول على المزيد من الوقت لدراسة تداعيات الاقتراح والتشاور مع السلطات.

50. وشجع وفد أستراليا أعضاء اتحاد لشبونة على الاستعانة بالمعلومات الواردة في الوثيقتين كأساس لتصميم إطار دائم ومتمين لتحقيق الاستقرار المالي. ورأى أن هذا الإطار سيشمل بالضرورة زيادة الرسوم والاشتراكات وإنشاء صندوق رأس مال عامل، على النحو الذي اقترحه المدير العام وعرضه على لجنة التنسيق للحصول على المشورة. وقال الوفد إن ما سيشرجه هو أن يوافق أعضاء اتحاد لشبونة على هذا الإطار، كي يتمكن النظام من دعم نفسه.

51. وصرح وفد البرتغال بأنه مستعد للنظر في إمكانية إنشاء صندوق رأس مال عامل، إلا أنه، وللأسباب ذاتها التي عبر عنها وفد هنغاريا، لم يتوصل إلى استنتاج نهائي بعد بشأن مبلغ هذا الصندوق وأسلوب عمله وشكله.

52. وذكر وفد الجمهورية التشيكية بالبيان الذي أدلى به خلال اجتماع لجنة الميزانية في شهر سبتمبر حين أعلن دعمه القوي للنظام أحادي الاشتراكات. وأشار الوفد إلى أنه دعم كذلك كل التدابير المحتملة التي من شأنها أن تقلص التكاليف إلى أدنى حد وتزيد من فعالية إجراءات اتفاق لشبونة. وتطرق الوفد إلى التدابير طويلة الأمد وأشار إلى أنه يدرس بتأن اقتراح إنشاء صندوق رؤوس أموال عاملة لاتحاد لشبونة، على غرار صندوق اتحاد مدريد واتحاد لاهاي. وقال الوفد إن هذه التدابير

تتطلب المزيد من المشاورات داخل الحكومة، ولا سيما في وزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية. والتفت إلى أن هذه المشاورات لم تُستكمل بعد.

53. وأعاد وفد المكسيك التأكيد على التزامه بالعمل على إيجاد حلٍّ للعجز في اتحاد لشبونة وأقرّ بمسؤولياته بصفته عضواً في هذا الاتحاد. وقال الوفد إنه يُدرك أن زيادة رسوم التسجيل لن تكون كافية لضمان استدامة النظام، وأنه لا بدّ بالتالي من تدابير أخرى تواكب زيادة رسوم التسجيل. وأشار الوفد إلى أنه يدعم من بين التدابير التي طُرحت، إنشاء صندوق رؤوس أموال عاملة لأنه سيشكل آلية مرنة بما فيه الكفاية. واعتبر الوفد أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة ينبغي أن تواكب الجهد الذي يبذله المكتب الدولي لاحتواء تكاليف نظام التسجيل، أو حتى خفضها. والتفت الوفد إلى أن معظم التكاليف ترتبط بالموارد البشرية. واقترح الوفد بناءً على ذلك، أن تخفّض هذه التكاليف للشثائية 17/2016. وأعلن الوفد أن تخفيض تكاليف البرنامج قد يُلغي الحاجة إلى صندوق رؤوس أموال عاملة.

54. وكرر وفد سويسرا التعليق الذي أدلى به خلال اجتماع لجنة الميزانية بشأن الخيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. وقال الوفد إن عنوان هذه الوثيقة يوحي بأنها تحتوي على خيارات لتمويل اتحاد لشبونة. واعتبر الوفد أن وحدهما الخيارين الواردين في الفقرتين ألف وباء يشكلان في الواقع خيارات ممكنة، وتحديدًا رسوم التسجيل واشتراكات الأعضاء. أما الخياران الواردان في الفقرتين ج ود فلا يندرجان في هذه الفئة. وأوضح الوفد أن صندوق رؤوس الأموال العاملة والسلف المقدمة من البلد المضيف ليس مصادر للتمويل بل سلف مقدّمة في حال نقص السيولة. وأضاف الوفد قائلاً إن تلك السلف منصوص عليها في مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو وإنما بحكم طبيعتها تدابير خاصة للتعامل مع نقص محتمل في السيولة، وليست في الواقع خيارات فعلية للتمويل، كما تشير الوثيقة المذكورة. وأعلن الوفد أنه يعلّق أهمية كبرى على المعاهدات التي انضمت إليها سويسرا وأن بلده ينظر بكثير من الحدية إلى دوره كبلد مضيف للمنظمات الدولية، مثل الويبو. وأضاف الوفد أن إنشاء صناديق رؤوس أموال عاملة ممارسة جيدة في الميزانيات.

55. وأشار وفد سلوفاكيا إلى أنه يتطلع إلى اعتماد خيارات تتيح خفض التكاليف بشكل ملحوظ وإلى ضرورة دراسة جميع الجوانب الأخرى بأسلوب بناء.

56. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الخيارات المضمنة في الوثيقة تدكّره بالواجبات القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاق لشبونة. وأشار الوفد إلى أنه حدّد إلى جانب الخيارات الثلاثة الواردة في الوثيقة، أي اشتراكات الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة والرسوم والتمويل المقدم من البلد المضيف، مصدرين إضافيين للتمويل متوفرين حالياً في المنظمة، وهما فائض اتحاد مدريد والاموال الكثيرة المودعة في الحسابات الاستثنائية الخاصة ببعض الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة. والتفت الوفد إلى أنه يشير إلى المشاكل المادية في اتحاد لشبونة منذ سنوات عديدة. وتعجّب الوفد لأن رسماً قيمته 1000 فرنك سويسري قد اعتمد لتوه، وأن مبلغ 3000 فرنك سويسري قد اعتُبر مبلغاً باهظاً بالنسبة لحق في الملكية الفكرية يبقى سارياً إلى الأبد. ونظراً إلى توقّر هذه الخيارات الخمسة، وثلاثة منها متاحة منذ اعتماد اتفاق لشبونة في عام 1658، أعرب وفد الولايات المتحدة عن أمله بأن يتخذ أعضاء اتفاق لشبونة الإجراءات الملائم لمعالجة العجز للشثائية 17/2016، بحيث يتسنى للمنظمة أن تعتمد ميزانية بتوافق الآراء. وأعلن الوفد أنه يؤيد بعزم النظام أحادي الاشتراكات، مذكراً في الوقت عينه بالتفسير الذي أشار فيه المدير العام إلى أن الغرض من النظام أحادي الاشتراكات ليس تمويل اتحاد لشبونة أو غيره من الاتحادات الممولة من الرسوم. وفي الأخير، تساءل الوفد إذا كان نظام الويبو المالي ولائحته يتيحان الاستخدام العادي لصندوق رؤوس أموال عاملة لتغطية تكاليف التشغيل.

57. وتحدّث وفد الجبل الأسود عن موضوع إنشاء صندوق رؤوس أموال عاملة وأفاد بحاجته إلى التشاور مع الوزارات المختصة، وفي طبيعتها وزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية. وأشار الوفد بالتالي إلى الحاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور والالتزام بالإجراءات الوطنية.

58. وأعلن وفد بيرو بأنه يُدرك هو أيضاً أن زيادة الرسوم لن يكفي وإن كان ضرورياً. ورأى الوفد أن اتحاد لشبونة يحتاج إلى تأمين إيرادات إضافية لدعم نظام لشبونة. والتفت الوفد إلى أن اتحاد لشبونة ليس الوحيد بين اتحادات المنظمة الذي يسجل عجزاً مالياً. واعتبر أن صندوق رؤوس الأموال العاملة قد يكون حلاً لكنه يتطلب المزيد من الدراسة.

59. والتفت وفد فرنسا إلى أن عدداً من الوفود يتساءل عن إمكانية خفض النفقات وأن ذلك يتطلب تشاوراً مع الأمانة. وذكر الوفد بالتعليق الذي أشار فيه وفد هنغاريا إلى أن 70 بالمائة من كلفة تشغيل أمانة اتحاد لشبونة يرتبط بالعمل اللازم لمراجعة نظام لشبونة. وقال الوفد إنه لا يريد الدخول في الحسابات الإدارية الضيقة، لكنه يريد ان يشير إلى أنه قد تبين أن 90 بالمائة من تكاليف أمانة اتحاد لشبونة الصغيرة تذهب إلى موظفين اثنين من الفئة المهنية وموظف واحد من فئة الوظائف العامة. وأضاف الوفد أن حجم العمل في الأمانة قد ينخفض في السنتين المقبلتين قبل دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ. وقال إنه يمكن في تلك الفترة خفض التكاليف نتيجة احتمالات التقاعد أو مراجعة الرتب أو التجميد المحتمل لحجم نشاط الأمانة. لكن الوفد التفت إلى أن دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ يعني دخول أعضاء جدد وزيادة كبيرة في حجم العمل، نظراً إلى ان العديد من الدول أعلنت في بياناتها العامة عن استعدادها للانضمام كطرف في وثيقة جنيف.

60. وتحدث وفد اليابان بصفته الوطنية وشكر الامانة على إعداد الوثيقتين اللتين شكلتا أساساً جيداً لبحث التدابير اللازمة لضمان استدامة اتحاد لشبونة. وقال الوفد إن الفهم المشترك بين الجميع للحاجة الماسة إلى تأمين استدامة اتحاد لشبونة وضرورة اتخاذ تدابير إضافية، أمران مشجعان، وإن لم يتسنى بعد التوصل إلى قرار بشأن التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها. وأشار الوفد إلى اعتقاده أنه لا بدّ على الأقل من أن تنعكس هذه الرغبة المتنامية بوضوح في فقرة القرار المحتملة لمجموعة اتحاد لشبونة. وتابع الوفد ليعرب عن أمله بأن يسهم ذلك في إراحة جميع الدول الأعضاء في الوبو والمنظمة برمتها، حيال التوجّه المستقبلي لاتحاد لشبونة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن إنشاء صندوق رؤوس أموال عاملة خيار جيد جداً يغطي عامة بدعم أعضاء اتحاد لشبونة. وأكد على ضرورة تدوين هذا الدعم العام لإطار المستقبل في فقرة القرار ليكون دلالة على حسن نية الأعضاء. وأعلن الوفد في الوقت عينه عن اهتمامه باعتماد تدابير سريعة لخفض النفقات في الشائبة المقبلة. وفي الأخير، رأى الوفد أن اقتران هذين العنصرين سيريح جميع الدول الأعضاء في الوبو حيال التوجّه المستقبلي لاتحاد لشبونة من منظور الاستدامة المالية.

61. وقال المدير العام إنه يود أن يقتصر على المسألة الفورية التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر أن الردّ بإيجاز ردّ إيجابي، ولكنه ود تفصيل رده. وثمة اختلاف بين ما هو ممكن وما قد يكون أفضل تصميم ممكن وما قامت به الأمانة، لأن المهمة مهمتها، في السعي ببساطة إلى مساعدة الدول الأعضاء في تداولها لهذه المسألة. لذا، فقد طرحت الأمانة ورقة خيارات، تبين الوضع بقدر كبير من الوضوح والدقة. وعليه، فالدول الأعضاء هي من تقرر ما تود القيام به في هذا الصدد. وكاستجابة فورية، ود عدد من الأعضاء في اتحاد لشبونة بحث إمكانية إنشاء صندوق لرأس المال العامل. ومن ثم فقد طرحت الأمانة ورقة تتناول إمكانية إنشاء صندوق لرأس المال العامل. وفيما يتعلق بمسألة جدوى ذلك في السياق الحالي الذي يعاني فيها اتحاد لشبونة من العجز، أشار المدير العام إلى اللائحة والقواعد المالية، وقرأ تعريف صناديق رؤوس الأموال العاملة، وهي "الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه". وعليه، فمن حيث المبدأ، يرمي صندوق رأس المال العامل إلى تمويل حالات العجز المؤقت في السيولة، أي أنه تدير مؤقت وليس تديراً للاستدامة المالية، ما لم تود الأعضاء أن ترى، في حالة عجز متكرر، توافد المساهمات بشكل مستمر في صندوق لرأس المال العامل بلا حدود. وتنص اللائحة والقواعد المالية على هذه الإمكانية. وعلى الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت تود استخدام صندوق رأس المال العامل لأغراض الحد من العجز القائم في عمليات اتحاد لشبونة.

62. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للمدير العام لإجابته الواضحة. ورداً على البيان الذي أدلى به وفد فرنسا، قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه، إذا ود اتحاد لشبونة خفض النفقات، فإنه ينبغي لأعضاء لشبونة طلب تغيير

للبرنامج والميزانية المقترحين لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه أغفل شكر الأمانة على تنقيح البرنامج والميزانية والسرد الجديد للبرنامج 32 الجديد المتعلق بنظام لشبونة. واقترح الوفد زيادة تنقيح السرد، لأنه، خلافاً للماضي، عندما قسم نظام لاهاي إلى برنامجي الخاص، فإن مستوى المعلومات المقدمة لم يكن مماثلاً لما قدم آنذاك. وشدد الوفد على أن المناقشة يومئذ قد انصبت، من الناحية الفعلية، على توجيه طلب إلى اتحاد لشبونة بالانضمام إلى أسرة الويبو على غرار الاتحادات الأخرى المساهمة في عمل المنظمة. ورأى الوفد أنه إذا ود أعضاء اتحاد لشبونة أن يلتسوا من المكاتب الخارجية الاضطلاع بأنشطة الترويج لتوسيع نطاق الانضمام إلى نظام لشبونة، فإنه ينبغي لاتحاد لشبونة أن يساعد في تمويل تلك المكاتب. وفي نفس السياق، إذا ود أعضاء اتحاد لشبونة تكليف عالم الاقتصاد الكبير بإجراء دراسة حول المؤشرات الجغرافية ومساهمتها في الاقتصاد، فإنه ينبغي لها أن تساهم في تكاليف ذلك العمل. وإنما لم تقم بذلك في الوقت الحالي. وبدلاً من ذلك، فإن ذلك العبء يقع على عاتق كل من نظام مدريد، ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، والاتحادات الممولة من الاشتراكات، بينما قد تفضل تلك الأنظمة الأخرى أن تستخدم الأموال لأغراضها الخاصة.

63. وود وفد فرنسا أن يؤكد، من أجل تحقيق فهم أفضل للمناقشة، على أن ما ذكره وفد الولايات المتحدة الأمريكية للتو ليس صحيحاً. واتحاد لشبونة ليس الاتحاد الوحيد الذي لم يتحمل النفقات غير المباشرة للمنظمة. وفي عرض إعلامي موجه للدول الأعضاء حول ميزانية الويبو، أثبتت الأمانة أن ميزانية الويبو تستند إلى قدرة كل اتحاد من الاتحادات على التسديد. وأشار الوفد إلى أنه فيما يتعلق بالنفقات غير المباشرة للمنظمة مثل تكاليف المكاتب الخارجية أو الأكاديمية أو النفقات الإنمائية، لم يصرف اتحاد لاهاي أي نفقات. ونبه الوفد أيضاً إلى أهمية تجنب تضخيم الميزانية الأحادية للويبو.

64. وقال الرئيس إن الهدف الأساسي من المناقشة يكمن في اتخاذ قرار بشأن الوثيقتين اللتين عرضتا على جمعية اتحاد لشبونة. وأضاف أن فقرة القرار ينبغي أن تعكس أية استنتاجات يتوصل إليها أعضاء اتحاد لشبونة فيما يتعلق بمعادلة استدامة الاتحاد. وصرح بأنه خرج من البيانات المختلفة المدلى بها في هذا الصدد بأن الوفود مستعدة للبحث عن حل والنظر حتى في إنشاء صندوق رأس مال عام. ومع ذلك ذكر أن الوثائق قدمت في وقت متأخر، لذا يلزم الوفود المزيد من الوقت للتشاور على المستوى الوطني. وقال إنه يفهم أن أعضاء اتحاد لشبونة وافقوا على مناقشة الخيارات المختلفة المقترحة في الوثيقة المتعلقة بالخيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة (الوثيقة LI/A/32/3) والوثيقة الخاصة باقتراح إنشاء صندوق رأس مال عام (الوثيقة WO/CC/71/6) بهدف سد العجز، إلا أنه لا يمكن إيجاد حل عملي إلا بعد إجراء مشاورات مع حكومات الدول الأعضاء. وتساءل الرئيس إن كان أعضاء اتحاد لشبونة مستعدين كي يقرروا مطالبة الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية لتوها بأن يعد أيضاً اقتراحاً بشأن الاستدامة المالية لنظام لشبونة، لكي تبت جمعية اتحاد لشبونة في هذه المسألة في اجتماعها المقبل.

65. واتفق وفد فرنسا مع استنتاجات الرئيس، وأشار في الوقت ذاته إلى أنه لا ينبغي إغفال جانب النفقات. وقال إن تخفيض بعض المصروفات على الفور سيكون بمثابة الاستجابة لطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية والوفود الأخرى، وسيعيد إشارة إضافية على عزم أعضاء اتحاد لشبونة على سد العجز. ومضى يقول إن محاولة تحقيق وفورات بنسبة 0.3 في المائة من الميزانية ليس بالأمر الهين، وخاصة على أمانة صغيرة كأمانة سجل لشبونة. ومع ذلك قال إن موظفاً سيتقاعد من منصبه قريباً وتساءل إن كان من الأنسب في الواقع فتح منصب برتبة م5 أم م4. وأقر مع ذلك بأن هذه المسألة تخص الأمانة.

66. وذكر الرئيس بأن معاهدة التعاون بشأن البراءات عانت من عجز لعدة سنوات وأن نظام مدريد عانى من عجز في وقت من الأوقات، وأن اتحاد لاهاي لا يزال يعاني من عجز، وطلب من الأمانة إبداء رأيها في هذه المسألة. وقال إن أعضاء اتحاد لشبونة يحتاجون من دون شك إلى المزيد من الوقت لإجراء المشاورات على المستوى الوطني.

67. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن معاهدة التعاون بشأن البراءات عندما كانت تعاني من عجز، قدم الأطراف المتعاقدة فيها مساهمات، وأن أعضاء اتحاد مدريد اقترحوا مبلغاً من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وأن اتحاد

لاهاي اقترض مبلغا من اتحاد مدريد، وقد التزمت هذه الاتحادات برد تلك القروض. وراح يقول إن الجمعية العامة لم يعد يمكن أن تغض الطرف عندما يضع نظام يمثل أقل من سدس أعضاء الويبو وثيقة جديدة، باستخدام أموال اتحادات أخرى ليست من حقه فضلا عن أموال النظام الأحادي للاشتراكات لإبرام معاهدة جديدة لا يمكن للعديد من الحكومات، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، الانضمام إليها. وعليه شدد الوفد على اعتراضه على استخدام عائدات معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أموالها الاحتياطية لتمويل نظام لشبونة.

68. وردا على مداخلة وفد فرنسا، قال المدير العام أولا إن اتحاد لشبونة لا يواجه مشكلة في المصروفات لكنه يواجه مشكلة في العائدات، وثانيا إن الاقتراحات المقدمة لا تتماشى مع نظام الويبو للإدارة القائمة على النتائج. وأشار إلى أن المنظمة مرت بعملية شاملة وطويلة لتحضير مشروع البرنامج والميزانية، وأثناء تلك العملية لم يذكر أحد أن النتائج المحددة لاتحاد لشبونة، والموارد التي اقترحتها الأمانة على الدول الأعضاء والضرورة لتحقيق تلك النتائج، ليست ملائمة، فهذه النقطة لم تثر إلا الآن. وراح يقول إن الأعضاء، في ظل نظام الإدارة القائمة على النتائج، يبرون بعملية الاتفاق على النتائج، في حين تدلهم الأمانة على الموارد اللازمة لتحقيق تلك النتائج، وإن كان ثمة أي عجز فعلى الأمانة أن تواجهه. وذكر المدير العام ثالثا بأحكام المادة 9(7) من اتفاقية الويبو التي تكلف المدير العام بتعيين الموظفين وبطريقة التعامل مع مسائل الموظفين. وأضاف أن اقتراح فتح منصب برتبة م3 عوضا عن م4 أو م2 عوضا عن م3 ليس من اختصاص الدول الأعضاء بطبيعة الحال. وصرح بأن الأمانة عازمة على النظر في إمكانية تخفيض المصروفات، رغم أن هذا التخفيض قد يكون له وقع على النتائج التي ترغب الدول الأعضاء في تحقيقها.

69. وأعرب وفد هنغاريا عن رغبته في تناول أحد عناصر البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بخيار لم يشير إليه في الوثائق قيد النظر، ألا وهو سابقة قيام اتحاد مدريد بإقراض اتحاد لاهاي مبلغا ماليا لتمويل برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات في نظام لاهاي. ورأى الوفد أن هذا الخيار ربما يمكن النظر فيه في سياق اتحاد لشبونة. وراح يقول إن هذا النوع من الاستثمار عبارة عن تدبير فريد من نوعه، شأنه شأن التدابير التي ولدت الجزء الأعظم من نفقات اتحاد لشبونة وما ترتب عليها من عجز. وبالتالي قال الوفد إنه لا يوجد سبب لعدم النظر في وضع مخطط مماثل فيما يتعلق باتحاد لشبونة، ولا سيما بالنظر إلى العلاقة بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية والنظر إلى أن اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف الحاليين يحتويان على أحكام تتناول العلاقة بين العلامات التجارية وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

70. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد هنغاريا. وراح يقول إن الجهود مما بذلت وإن الحجج مما قدمت فيما يتعلق باتحاد لشبونة، فإن الأمر ذاته ينبغي أن ينطبق على اتحاد لاهاي. وتوجه بالشكر أيضا إلى المدير العام على الرد على الاقتراح الذي قدمه بعد الاتصال ببعض أعضاء اتحاد لشبونة الآخرين. وقال في ضوء الرد الذي قدمه المدير العام، إنه لن يمضي قدما في هذا المسار.

71. وأعلن الرئيس أن البند 22 من جدول الأعمال "نظام لشبونة" سيظل مفتوحا قيد مشورة لجنة التنسيق (انظر البند 23 من جدول الأعمال "مشورة لجنة التنسيق إلى جمعية اتحاد لشبونة حول إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة") والمشاورات غير الرسمية حول المسألة الأخيرة (الجارية بالموازاة مع مشاورات حول المسائل ذات الصلة المشمولة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال).

72. وخلال الدورة قدّم رئيس الجمعية العامة إلى الجلسة العامة للجمعيات، بما فيها جمعية اتحاد لشبونة، مستجدات متواصلة حول حالة تلك المشاورات غير الرسمية. وترد تقارير تلك المستجدات تحت البند 11 من جدول الأعمال "تقرير لجنة البرنامج والميزانية".

73. إن جمعية اتحاد لشبونة، إذ أقرت بأن اتحاد لشبونة لديه عجز وأن إيراداته لا تكفي لتغطية نفقاته، تقرر ما يلي:

"1" وفقاً للمادة 11 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)، سيعتمد اتحاد لشبونة، بوصفه اتحاداً ممولاً من الرسوم، تدابير بحلول جمعيات عام 2016 للتخلص من عجزه المتوقع للثنائية والوارد في برنامج وميزانية الويبو الخاصة باتحاد لشبونة للثنائية 2016-2017 (1.523 مليون فرنك سويسري):

"2" وسيحصل اتحاد لشبونة، خلال جمعياته لعام 2016، على قرض من الاتحادات الممولة من الاشتراكات إذا تبين عدم كفاية التدابير الرامية إلى تغطية العجز المتوقع للثنائية والمذكورة في الفقرة "1". وسيُمنح هذا القرض بدون فائدة على أن يسدده اتحاد لشبونة حينما تسمح له أمواله الاحتياطية بذلك.

"3" وسيستفيد اتحاد لشبونة من اجتماعات الفريق العامل بشأن مناقشة نظام لشبونة بغية النظر في الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وسيستفيد أيضاً من الخيارات الواردة في الوثيقة LI/A/32/3 ومن أي حل عملي آخر، وسيقدّم اقتراحاً إلى الجمعية في دورتها القادمة في عام 2016.

[نهاية الوثيقة]